



قرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2019م

بشأن

تصنيف المنشآت الفندقية في إمارة الشارقة

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،
بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،
والقانون رقم (7) لسنة 2017م بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (36) لسنة 2012م بإعادة تنظيم هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة،
والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،
وقرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2007م بشأن معايير تصنيف الفنادق والشقق الفندقية في إمارة الشارقة وتعديلاته،
وبناءً على عرض رئيس هيئة الإنماء التجاري والسياحي وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،
أصدرنا القرار الآتي:

المادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:

الإمارة:	إمارة الشارقة.
الهيئة:	هيئة الإنماء التجاري والسياحي في الإمارة.
الرئيس:	رئيس الهيئة.
المنشآت الفندقية:	كل منشأة فندقية مخصصة ومعدة لإيواء وخدمة النزلاء مقابل أجر وتكون مرخصة بذلك من دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة.

المادة (2)

- أ- تُصنف المنشآت الفندقية وفقاً للمعايير المحددة في الأدلة المرافقة لهذا القرار:
- 1- دليل معايير تصنيف الفنادق.
 - 2- دليل معايير تصنيف الشقق الفندقية.
- ب- للهيئة إعادة تصنيف المنشأة الفندقية وتعديل فئة التصنيف وفق ما تحدده الأدلة المرافقة لهذا القرار.

المادة (3)

تقوم الهيئة بالإشراف والرقابة على المنشآت الفندقية وتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (4)

تُشكل بقرار من الرئيس لجنة لنظر التظلمات المقدمة من المنشآت الفندقية عن الجزاءات التي تصدر لمخالفة أحكام هذا القرار وللمنشأة الفندقية التظلم من الجزاء الواقع عليها لدى اللجنة خلال (15) يوم عمل من تاريخ توقيع الجزاء عليها وتبليغها به وعلى اللجنة البت في التظلم خلال (21) يوم عمل من تاريخ تقديمه ويكون قرار اللجنة بشأن التظلم نهائياً.



المادة (5)

على المنشآت الفندقية توفير أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال مدة سنتين من تاريخ 01/يناير/2020م ويجوز تمديد هذه المدة بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس التنفيذي للإمارة.

المادة (6)

- 1- تُحصل وتؤول قيمة الرسوم والغرامات المالية المحددة في الجداول المرفقة لهذا القرار لصالح الهيئة.
- 2- للهيئة منح المنشأة الفندقية مهلة (7) أيام عمل لتصحيح الوضع عند تكرار ارتكابها للمخالفة للمرة الثانية فما فوق خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى وذلك فيما يتعلق بالمخالفات رقم (8، 9، 10، 11، 15، 16، 18، 26) المشار إليها في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار ولا تسري هذه المهلة على المخالفات الأخرى المضمنة بالجدول المشار إليه.
- 3- يوقع الجزاء بإغلاق المنشأة الفندقية المشار إليه في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار بالتنسيق مع دائرة التنمية الاقتصادية بالإمارة.
- 4- تضاعف قيمة الغرامات المبينة في الجدول رقم (1) المرافق لهذا القرار في حال تكرار المخالفة ذاتها للمرة الرابعة فما فوق خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى وبحد أقصى (50,000 درهم).

المادة (7)

يصدر الرئيس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (8)

يلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2007م المشار إليه، على أن يستمر العمل بكافة القرارات الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تلغى بموجب هذا القرار أو القرارات الصادرة بموجبه.

المادة (9)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلّ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.
صدر عنا بتاريخ:

الثلاثاء: 15 ربيع الأول 1441هـ

الموافق: 12 نوفمبر 2019م

سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي
ولي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة



الجدول رقم (1) بشأن المخالفات والجزاءات الإدارية المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2019م

#	بيان المخالفة	الجزاء الإداري أو قيمة الغرامة بالدرهم		
		المرّة الأولى	المرّة الثانية	المرّة الثالثة
1	تشغيل منشأة فندقية دون الحصول على الموافقة النهائية من الهيئة.	إغلاق المنشأة الفندقية وغرامة (5,000) لحين استكمال الاجراءات/الموافقات.		
2	عدم إخطار الهيئة قبل (15) يوما من بدء مزاولة النشاط واستقبال النزلاء.	(5,000)		
3	عدم إخطار الهيئة بالإغلاق الجزئي أو الكلي للمنشأة الفندقية.	إنذار	(2,000)	(5,000)
4	عدم إبراز المستندات أو البيانات لموظفي الهيئة المختصين عند طلبها.	إنذار	(1,000)	(5,000)
5	عدم تثبيت لوحة تصنيف المنشأة الفندقية الصادرة عن الهيئة في المكان المخصص لها.	(1,000)	(3,000)	(5,000)
6	وجود أضرار في لوحة تصنيف المنشأة الفندقية الصادرة عن الهيئة.	إنذار	(1,000)	(3,000)
7	عدم وضع شهادة تصنيف المنشأة الفندقية في مكان ظاهر أو عدم المحافظة عليها.	إنذار	(1,000)	(3,000)
8	عدم تجديد شهادة تصنيف المنشأة الفندقية بعد مضي (30) يوم عمل من انتهاء صلاحيتها.	إنذار	(1,000)	(5,000)
9	وجود خطأ لغوي في اللافتات الإرشادية الداخلية في المنشأة الفندقية.	إنذار	(1,000)	(3,000)
10	عدم الالتزام بمعايير التقييم للحد الأدنى للمنشأة الفندقية.	إنذار	(5,000)	(15,000)
11	عدم الرد على استفسارات الهيئة المتعلقة بالشكاوى المقدمة ضد المنشأة الفندقية خلال (7) أيام عمل.	إنذار	(1,000)	(5,000)



12	عدم التزام العاملين بارتداء الزي الخاص بالمنشأة الفندقية وذلك وفق طبيعة عمل كل منهم (يشمل ذلك جميع الأقسام في المنشأة الفندقية ما عدا قسم الأغذية والمشروبات).	إنذار	(1,000)	(3,000)
13	عدم التزام ممثلي المنشأة الفندقية بالحضور لمراجعة الهيئة عند الطلب.	إنذار	(1,000)	(5,000)
14	مخالفة المنشأة الفندقية للقرارات والتعليمات والتعاميم الصادرة من الهيئة.	إنذار	(1,000)	(5,000)
15	إخلال المنشأة الفندقية بالتعهدات الصادرة عند الحصول على الموافقة المبدئية بما في ذلك التعهدات الخاصة باستيفاء المعايير وانقضاء المدة الزمنية المحددة في أي من تلك التعهدات دون الوفاء بها.	(1,000)	(2,000)	(5,000)
16	التأخر عن ملء الشواغر الوظيفية بالمنشأة الفندقية لمدة تزيد عن (30) يوم عمل لمنصب مدير عام ومن في حكمه و(45) يوم لمنصب مدير ومن في حكمه.	(1,000)	(3,000)	(5,000)
17	إعاقة عمل موظفي الهيئة حاملي صفة الضبط القضائي.	(2,000)	(5,000)	(10,000)
18	عدم الالتزام بمعايير التصنيف الإلزامية للمنشآت الفندقية.	إنذار	(5,000)	(15,000)
19	تشغيل منشأة فندقية أو جزء منها أو أحد مرافقها التي أصدرت الهيئة أمراً بإغلاقها جزئياً دون الحصول على إذن مسبق من الهيئة.	(20,000) مع إغلاق الجزء أو المرفق. إغلاق المنشأة الفندقية.		
20	عدم توفر قوائم الطعام والشراب باللغة العربية والانجليزية تبين جميع أصناف المأكولات والمشروبات والخدمات مع الأسعار بالدرهم الإماراتي في المنشأة الفندقية.	إنذار	(3,000)	(5,000)
21	عدم إخطار الهيئة بفترة لا تقل عن (7) أيام عمل قبل البدء بأي إصلاحات ضرورية أو أعمال صيانة للمنشأة الفندقية.	(1,000)	(3,000)	(5,000)
22	إعلان المنشأة الفندقية بأنها ذات درجة مغايرة لتصنيفها المعتمد بأي وسيلة من وسائل الإعلان.	(5,000)	(10,000)	(20,000)
23	تقديم بيانات أو مستندات مزورة أو غير صحيحة إلى الهيئة.	(10,000) ويتم تحويل الملف للجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة في حال كانت المستندات مزورة.		



24	عدم تزويد الهيئة بالبيانات والمستندات والوثائق والإحصائيات التي تطلبها خلال المهلة التي تحددها الهيئة.	(1,000)	(2,000)	(5,000)
25	عدم احتفاظ المنشأة الفندقية بدفاتر وسجلات منظمة لأعمالها لفترة لا تقل عن (5) سنوات.	إنذار	(3,000)	(5,000)
26	عدم إخطار الهيئة باسم من يشغل وظيفة مدير عام أو مدير المنشأة الفندقية أو أي تغيير يطرأ بهذا الشأن.	(1,000)	(3,000)	(5,000)
27	تعريض المنشأة الفندقية سلامة نزلائها للخطر.	إغلاق المنشأة جزئياً أو كلياً وفق تقدير الهيئة للخطر.		
28	مزاولة المنشأة الفندقية لأنشطة غير صحية والتي تنتج عنها مخاطر صحية لنزلائها.	إغلاق المنشأة جزئياً أو كلياً وفق تقدير الهيئة للخطر.		
29	تعريض سمعة الإمارة أو دولة الإمارات العربية المتحدة للخطر.	إغلاق المنشأة جزئياً أو كلياً.		



الجدول رقم (2) بشأن الموافقات المبدئية وتصنيف المنشآت الفندقية المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (38) لسنة 2019م

#	نوع الرسم	البيان	قيمة الرسم بالدرهم
أولاً	الموافقات المبدئية للمنشآت الفندقية	1 موافقة مبدئية	(200)
		2 تجديد موافقة مبدئية	(200)
		3 تفتيش التجديد	(1,000)
		4 دراسة المخططات	(1,000)
		5 شهادة لمن يهمل الأمر	(100)
ثانياً	تصنيف المنشآت الفندقية	1 اصدار وتجديد شهادة تصنيف المنشأة الفندقية.	(300)
		2 تغيير او تعديل بيانات شهادة تصنيف المنشأة الفندقية.	(300)
		3 إعادة التفتيش بطلب من المنشأة الفندقية.	(1,000)
		4 بدل فاقد لوحة تصنيف المنشأة الفندقية.	(1,000)
		5 إعادة تصنيف المنشأة الفندقية " شاملة التفتيش بطلب من المنشأة "	(2,000)
		6 طلب استشارة متعلقة بتصنيف المنشأة الفندقية	(500)
		7 لوحة تصنيف المنشأة الفندقية	(1,000) للوحة الواحدة
		8 إضافة منتج للمنشأة الفندقية	(500) للمنتج الواحد
		9 شعار المنتج	(300) للشعار الواحد